الهدي والأضحية والعقيقة

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

عبد الإله بن سليمان الطيار

دار الوطن للنشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م

مدار الوطن للنشر - الرياض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠
فرع السويدي : هاتف :٤٢٦٧١٧٧ ـ فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧
□ البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
□ موقعنا على الانترنت : www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد كنت كتبت في الأضحية وما يتعلق بها من أحكام في مطوية صغيرة نفع الله بها كثيراً وذلك بطلب من الأخوة في مكتب الدعوة بالنسيم فرأى بعضهم أن يزاد فيها الهدَيْ الذي يُهْدى ويساق إلى الحرم فاستعنت بالله، فهو خير معين، وأسأله التوفيق على الدوام، وأن يفتح لي بفضله ومنه وكرمه على الأمر الذي أردته وقصدته وعزمت على إظهاره وبيانه.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من كتبه وقرأه ومن طبعه ونشره ومن سعى به ووزعه، فإنه خير مسؤول، على الله توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير.

مقدمة في الهدي والأضحية والعقيقة

الحمد لله رب العالمين شرع العبادات وأكمل لنا الدين ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١].

أصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بَلَغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة بأفعاله وأقواله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين. . . أما بعد:

فالناظر في هذا الدين يرى كماله وتمامه فليس هناك دين يقبل بعده وهو الذي ارتضاه الشارع الحكيم ليكون ديناً قويماً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٢]، وقال: ﴿ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[٣]، وقد جاء صلى الله عليه وسلم بأركانه التي هي أساسه ومبانيه العظام وأخبر أن الأمر في ذلك يكون باتباعه والسير على منهاجه فهو القدوة في كل ما يبلغ عن ربه حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**خذوا عني مناسككم**»[٤] في حجة الوداع وما قال ذلك إلا لِتُؤدّى هذه المناسك وفق أمر الله وشريعته. ومن هذه المناسك الهدي فكل عبادة يجب أن

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣.
(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ١٩.
(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٦١.
(٤) مسلم (١٢٦٣).

تعمل باتباع لا ابتداع. فقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، **وفي رواية: «من أحدث»**[(٢)]. وفي هذا الكتاب سأذكر إن شاء الله أحكام الذبائح وهي الهدي والأضحية والعقيقة التي هي قربة إلى الله وعبادة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[(٤)]، فأسأله أن يوفقني ويسددني إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا يفوتني أن أنبه إلى أن ما في هذا الكتاب من صواب فمن الله وحده وما سوى ذلك فأسأل الله العفو والصفح ثم أرجو من كل من وجد عيبا أو رأى فائدة يرى أنها تكمله أن يسديه إلي وله مني الدعاء والشكر ومن الله القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨). قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وقد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها. فإذا احتج عليه بالرواية الثانية يقول: أنا ما أحدثت شيئاً. فيحتج عليه بالأولى التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به». (النووي في شرحه لحديث (١٧١٨)).

(٣) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٤) سورة الكوثر، آية: ٢.

الفصل الأول

الهَـــدْي

تعريفه: قال النووي: (الهَدْي) ما يُهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره.

والمراد هنا ما يُجْزي في الأضحية من الأبل والبقر والغنم »[١].

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ : «الهدَيْ بالتخفيف وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعّم لتنحر فأُطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هَدْياً تسمية للشيء ببعضه. يقال كم هدَىْ بني فلان؟ أي كم إبلُهُم»[٢].

(١) في تحرير التنبيه ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢٥٤.

(مسائل في الهدي)

أولاً: اختصاص الأنعام فقط من بين سائر الحيوانات بالهدي والأضحية والعقيقة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «النَّعَمُ: الإبل والبقر والغنم وهو جنس وجمعه أنْعَام ونقل الواحدي إجماع أهل اللغة على هذا كله»(١).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ولم يُعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ﴾(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾(٤).

---

(١) تحرير التنبيه ص٢٥٦.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ١.
(٣) سورة الحج، جزء من الآية: ٢٨.
(٤) سورة الأنعام، الآيتان: ١٤٢، ١٤٣.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[١].

فدل على أن الذي يبلُغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية[٢] وهذا استنباط علي بن أبي طالب[٣] رضي الله عنه».

ثم قال رحمه الله: «والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: **الهديُ والأضحية والعقيقة** أ.هـ[٤].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(٢) الإبل، والبقر، والغنم والمعز، ذكورها وإناثها.

(٣) علي بن أبي طالب الهاشمي ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبوالحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثه بعشر سنين على الصحيح فَرُبِّيَ في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب استخلافه له بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وزوجه بنته فاطمة وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي. من خصائصه رضي الله عنه: قول النبي ﷺ يوم خيبر: «لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسُوله، ويحبه الله ورسُوله، يفتح الله على يديه». فلما أصبح رسول الله ﷺ غدوْا كلهم يرجو أن يُعْطاها، فقال رسول الله ﷺ: أين علي بن أبي طالب؛ فقالوا: هو يشتكي عينيه فأتي به فبصق في عينيه فدعا له فبرأ فأعطاه الراية.
وفي حديث أبي هريرة عند مسلم نحوه، وفيه: فقال عمر: ما أحببتُ الإماره إلا ذلك اليوم. (الإصابة ٤/ ٤٦٤ وما بعدها).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ٢/ ٣١٢.

ثانياً: أدلة مشروعية الهدى الأدلة الواردة من كتاب الله فيما يتعلق بالهدى.

١ـ قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(١).

٢ـ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾(٢).

٣ـ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾(٣).

٤ـ وقوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾(٤).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾: «ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت. وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بدنة وأن يحلقوا رؤوسهم

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.
(٣) سورة الفتح، جزء من الآية: ٢٥.
(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

وأن يتحللو من إحرامهم فعند ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا، فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس، وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلق فلذلك قال ﷺ: «**رحم الله المحلقين**»(١) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «**والمقصرين**» وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا ألفاً وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم، فالله أعلم»(٢).

القول في الهدي المنصوص عليه:

قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾(٣).

قال البخاري «قال مجاهد: سميت البُدْن لِبُدْنها. وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: (والبُدْن) قال الجمهور: هي الإبل وجمعها بدن بإسكان الدال وضمها وبالإسكان جاء القرآن الكريم ومن ذكر الضم

---

(١) البخاري (١٧٢٧) وفي رواية: اللهم ارحم المحلقين، ورواية: اللهم اغفر للمحلقين..

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

الجوهري. سميت بدنه لعظمها وسِمَنِها لأنهم كانوا يُسمِّنونها»[١].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي ذر[٢] رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله**» قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»[٣].

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ : «باب استحباب المغالاة بثمن الهدى وكرائمه»، ثم ساق حديث أبي ذر عن النبي ﷺ لما سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**». فقال في عقب هذا الخبر: «والإنسان مضطر إلى أن يعلم أنَّ كل ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٠٠.

(٢) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة واختلف في اسمه والمشهور: جندب بن جنادة بن سكن من السابقين إلى الإسلام وقصة إسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر فلتراجع.
وكان طويلًا أسمر اللون نحيفاً رضي الله عنه. قال عنه علي رضي الله عنه: أبوذر وعاء ملىء علماً ثم أوكىء عليه وقال فيه ﷺ: ما أقلت الغبرا ولاأظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر.
وكان رضي الله عنه يوازي ابن مسعود في العلم. وكان أبوذر قد أبطأ عليه بعيره في غزوة تبوك فتأخر عن الجيش فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هذا الرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله ﷺ: (كن أباذر) فلما تأملت القوم قالوا: يارسول الله، هو والله أبوذر، فقال: يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده.
وكانت وفاته بالربَذه ويقال إنه صلى عليه عبدالله بن مسعود ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل. (الإصابة ٧/ ١٠٥ وما بعدها).

(٣) البخاري حديث رقم(٢٥١٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٩١.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعد ما ساق حديثاً مسنداً من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل بن هشام في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين[١][٢].

قال: «في هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها» ثم قال: «وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٣]. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «**أغلاها ثمنا**»[٤]، وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله ﷺ «**الأعمال بالنيات**»[٥]. قال الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٦]، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله «ليغيظ به المشركين» وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق[٧].

---

(١) أبوداود (١٧٤٦) والحاكم (١٧١٥).

(٢) قال ملاعلي قاري في كتابه: مرقاة المفاتيح عند شرحه لهذا الحديث: وخاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسول الله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٢.

(٤) البخاري (٢٥١٨).

(٥) البخاري (٥٤)، ورقم (٥٠٧٠) بلفظ: العمل بالنية. وبلفظ: الأعمال بالنية).

(٦) سورة الحج، آية: ٣٧.

(٧) فتح البر، ابن عبدالبر: ٩/ ١٠٤، ١٠٥.

أنواع الهدي

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ «أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع، فالواجب منه ماهو واجب بالنذر، ومنه ماهو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ومنه ما هو واجب لأنه كفارة.

فأما ماهو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو: هدي المتمتع وهدي القارن[١]. وأما الذي هو كفارة: فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي. وهدي كفارة الصيد وهدي إلقاء الأذى والتفث[٢].

الهدي المنصوص عليه أربعة:

الأول: دم الإحصار المنصوص عليه في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣].

الثاني: دم جزاء الصيد المنصوص عليه بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٤]..

---

(١) لا يرى داود وطاووس أن على القارن دماً.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

الثالث: دم فدية الأذى المذكور في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

الرابع: هدي التمتع منصوص في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢].

ودم التمتع على الترتيب إجماعاً لصريح القرآن: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣].

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن من يُعْتَدُّ به من أهل العلم أجمعوا على أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي، والصوم عند العجز عن الهدي إلا من شذَّ شذوذاً لا عبرة به»، ثم قال شعراً:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له وجه من النظر

قال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ: «ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه، وروي ذلك عن طاوس. أ. هـ»[٤].

ومن أصرح الأدلة في وجوب الهدي على القارن ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن جابرٍ بلفظ: «**ذبح رسول الله ﷺ عن**

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.
(٤) سعود الشريم، خالص الجمان ص٢٥٦.

عائشة بقرة يوم النحر»[١] قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «معلوم أنها كانتِ قارنة على التحقيق، فتلك البقرة دم قران وذلك دليل على لزومه»[٢].

هَدْي التطـوع:

هذا هو الهدى الذي ليس بواجب، وهو هدي التطوع وهو مستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة وهو قارن، ويكفيه لدم القرآن بدنة واحدة، بل شاة واحدة وبقية المائة تطوع منه ﷺ[٣].

وعلى هذا نقول: إن من أفرد الحج فله أن يُهدي، ذلك أن الهدي في حقه سنة وقد فعله الرسول ﷺ وفعلها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده.

قال ابو عمر ـ رحمه الله ـ: أن الرسول ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعاً عند كل من جعله مفرداً»[٤].

فهذا يفيد أنه إذا كان قد أفرد ﷺ الحج وأهدى تلك البدن دلَّ على أن للمفرد أن يهدي، ويُسمى هدي تطوع ويأكل منه إذا بلغ محله لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٥]، فقوله: وجبت أي: سقطت

---

(١) مسلم(١٣١٩).
(٢) سعود الشريم, خالص الجمان ص٢٥٦.
(٣) انظر المرجع السابق ص٢٧٧.
(٤) ابن عبد البر، فتح البر ٩/ ٧٧.
(٥) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.

إلى الأرض.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «وجبت جنوبها معناه: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط»[١].

(١) معالم السنن ٢/ ١٣٥.

ثالثاً: ما يجزيء في هدي التمتع والقران.

قال الشنقيطي: «التحقيق أن ما يجزيء فيه ما استيسر من الهدى وأقله شاة وأعلاه بدنة وأوسطه بقرة»[١].

مسائل مهمة تتعلق بالهدي:

أولاً: سَوْقُه:

قال البخاري: باب: من ساق البُدْن معه.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة[٢]. . الحديث[٣].

---

(١) سعود الشريم، خالص الجمان ص٢٦١، ٢٦٢.

(٢) ذو الحليفة قال ياقوت الحموي: الحليفة بالتصغير أيضاً والفاء ذو الحيفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جُشم بينهم وبين بني خفاجه من عُقيل. وذو الحليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ، بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم، فهو موضع بين حَاذَةَ وذات عرق من أرض تهامة وليس بالمُهْد الذي قرب المدينة. [والآخر يسرة مسجد المعرسّ].
وفي معجم ما استعجم ص٤٦٤: وذو الحليفة كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة فكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم فإذا قدم راجعاً هبط بطن الوادي، فإذا ظهر من بطن الوادي أناخ بالبطحاء التي على شفير الدار الشرقية، فعَرّس حتى دفن ذلك المكان الذي كان يُعرِّس فيه رسول الله ﷺ فالمسجد الأكبر الذي يحرم الناس منه هو مسجد الشجرة.

(٣) البخاري حديث رقم: (١٦٩١).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قولة (باب من ساق البدن معه): أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: أراد المصنف أن يُعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم.

وقال ابن حجر في قوله: «**فساق معه الهدي من ذي الحليفة**»: «أي من الميقات وفيه الندب إلى سَوْق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى»[(١)].

قلت: فرحم الله ابن حجر يقول ذلك في زمنه في آخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع أن الناس أغفلوا كثيراً من السنن، فكيف لو رأى زماننا هذا وبعض الناس اليوم قد جهل الكثير من السنن ولا يكاد يعرف سُنة السَوْق هذه إلا من رحم الله وقليل ما هم ولو عرفها البعض لما أتى بها إلا القلة القليلة.

وقد يقول قائل أن سَوْق الهدي في مثل هذه الأزمنة المتأخرة قد لا يتناسب أو لا يتأتى لصعوبة الأمر أو ما شابهه.

فأقول: هذه سنة ثابتة عن المصطفى ﷺ وقد فعلها وفعلها أصحابه في زمنه ومن بعدهم فعلينا فعلها اقتداءً وامتثالاً وإظهاراً لشعائر الله وإحياءً للسنة لاسيما والرسول ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»[(٢)] ومن ذلك سَوْق الهدي. وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٦٨٨/ ٦٨٩.
(٢) مسلم حديث رقم: (١٢٦٣).

الراشدين»[١] إلى آخر ما في هذا الأمر.

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «أنَّ السنن تُتَّبع وإن لم يُطَّلعَ على معانيها»[٢].

قلت: كيف وقد اطّلعنا على حكمة ومعنى سَوْق الهدي من الحل إلى الحرم، ونأخذ ذلك من قوله عز وجل في سورة الحج: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٣]. والرسول ﷺ قد ساق الهدي وأظهره بل وأشعره وقلَّدَه وفِعْله ـ ﷺ لذلك ـ من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ:

«أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله... فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤]. فمن كان أشد محافظة على إتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ

---

(١) أحمد (٤/٢١٢٦) وأبوداود (٤٦٠٧). والترمذي (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كشف المشكل ١/٩٦.

(٣) جزء من الآية: (٣٦).

(٤) سورة الحجرات، جزء من الآية: ١٣.